IJDJL المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع

المجلد ٦، العدد ٢، ٢٠٢٥

الحماية الدستورية للحقوق الرقمية

معرف الوثيقة الرقمى (DOI) : 10.21608/IJDJL.2025.376840.1276

الصفحات ٤١٢ - ٤٣٠

محمد صبحي حسن علي[١]، محمد طارق السيد[١،٢]

[١]مدرس مساعد بكلية الحقوق – جامعة الزقازيق

[٢]قاضٍ بمجلس الدولة

المراسلة: محمد صبحي حسن علي، مدرس مساعد بكلية الحقوق - جامعة الزقازيق

البريد الإلكتروني: mosobhy@law.zu.edu.eg

تاريخ الإرسال: ٠٩ إبريل ٢٠٢٥، **تاريخ القبول:** ٢٧ مايو ٢٠٢٥

نسق توثيق المقالة: محمد صبحي حسن علي، الحماية الدستورية للحقوق الرقمية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٦، العدد ٢، ٢٠٢٥، صفحات (٤١٢ - ٤٣٠).

IJDJL International Journal of Doctrine, Judiciary, and Legislation

Volume 6, Issue 2, 2025

Constitutional Protection of Digital Rights

DOI:10.21608/IJDJL.2025.376840.1276

Pages 412 - 430

Mohamed Sobhy Hassan Ali[1] and Mohamed Tarek Elsayed[1,2]

[1]Department of Public International Law - Faculty of Law - Zagazig University

[2]Judge at the Egyptian council of state

Correspondance: Mohamed Sobhy Hassan Ali, Department of Public International Law - Faculty of Law - Zagazig University

E-mail: mosobhy@law.zu.edu.eg

Received Date: 09 April 2025 **Accept Date :** 27 May 2025

Citation: Mohamed Sobhy Hassan Ali, Constitutional Protection of Digital Rights, International Journal of Doctrine Judiciary and Legislation, Volume 6, Issue 2, 2025 (412-430).

Print ISSN: 2682-4213 Online ISSN: 2682-4221

الملخص

يتناول هذا البحث مفهوم «الحقوق الرقمية» باعتبارها امتدادًا طبيعيًا وحتميًا للحقوق الدستورية التقليدية، مع تركيز خاص على الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية في بيئة تقنية تتسارع وتيرتها على نحو غير مسبوق. وفي ظل الانتشار الواسع للتقنيات الرقمية ووسائل التواصل الحديثة، بات من الضروري إرساء آليات تكفل إحاطة الأجيال الثلاثة للحقوق الرقمية بسياج دستوري راسخ؛ وذلك عبر توسيع نطاق تفسير الحقوق الدستورية الأصيلة—مثل الحق في الخصوصية وحرية التعبير—ليستوعب مظاهرها في الفضاء الإلكتروني، أو عبر النص الصريح على هذه الحقوق داخل الدساتير الوطنية لضمان تمتعها بالحماية الدستورية المباشرة. كما يستعرض البحث تطوّر مفهوم «المواطنة الرقمية» بوصفه الإطار الشامل الذي يضمن مشاركة الأفراد الفاعلة في المجتمع الرقمي وصيانة حقوقهم داخله.

وعلى المستوى الدستوري، يُحلِّل البحث الأحكام القضائية المقارنة التي اتجهت إلى تأويل بنود الدساتير وتوسيعها لتشمل حماية البيانات الشخصية، والعمل الرقمي ، والحق في النفاذ إلى الإنترنت، مع إبراز دور المحاكم الدستورية والإدارية في تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد ومتطلبات الأمن العام. كذلك يسلّط الضوء على التوجهين الدولي والإقليمي نحو تقنين هذه الحقوق بصورة صريحة، سواء عبر الدساتير أو الاتفاقيات المتخصصة ، مع تناول مبادرة إعداد اتفاقية عربية موحّدة للحقوق الرقمية. وتهدف هذه الجهود إلى الارتقاء بمستوى الحماية الدستورية والقضائية للحقوق الرقمية، بما في ذلك حقوق العمل ، والتعلّم ، والخدمات الصحية في بيئتها الرقمية.

الكلمات المفتاحية: الحماية الدستورية، الحقوق الرقمية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، المواطنة الرقمية، القضاء الدستوري.

Abstract

This study explores the concept of digital rights as an inevitable, natural extension of traditional constitutional rights, with special emphasis on their economic and social dimensions in an unprecedentedly fast moving technological environment. Given the widespread use of digital technologies and modern communication platforms, it has become essential to establish mechanisms that surround all three generations of digital rights with solid constitutional safeguards. This can be achieved either by broadening the interpretation of core constitutional guarantees—such as the rights to privacy and freedom of expression—so they cover their online manifestations, or by expressly enshrining digital rights in national constitutions to secure them direct constitutional protection. The paper also traces the evolution of digital citizenship as a comprehensive framework that ensures individuals' active participation in the digital society and the preservation of their rights within it.

At the constitutional level, the research analyzes comparative judicial decisions that have interpreted and expanded constitutional provisions to include protection of personal data, digital labor, and the right of access to the internet, highlighting the role of constitutional

and administrative courts in balancing individual rights with public security. It further spotlights growing international and regional movements to codify these rights explicitly—whether through constitutions or specialized treaties—focusing in particular on the initiative to draft a unified Arab convention on digital rights. These collective efforts aim to elevate constitutional and judicial protection for digital rights, including the rights to work, education, and digital health services.

key Words: Constitutional protection; digital rights; economic and social rights; digital citizenship; constitutional judiciary.

مقدمة

باتت الحقوق الرقمية تشكِّل محورًا مهمًّا للنقاشات القانونية والدستورية على المستويات الوطنية والدولية، من الزاوية القانونية تارة، والتقنية التكنولوجية تارة أخرى. فمع انتشار تقنيات الاتصالات والمعلومات بشكل مكثف، ظهرت أنماط جديدة من التفاعلات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وألقت بظلال تأثيرها على التفاعلات القائمة بالفعل. وقد أفضى ذلك إلى بروز احتياجاتٍ جديدة لحماية حقوق الأفراد والمجتمع ككل؛ ففي حين تضمَّنت الدساتير التقليدية العديد من الأحكام الضامنة للحقوق الأساسية، بدا من الضروري توسيع نطاق هذه الضمانات أو تفسيرها بما يستوعب حريات الأفراد وحقوقهم في الفضاء الرقمي أيضًا. وبالتالي، فإن ما يُسمَّى بـ«الحقوق الرقمية» لم يأتِ من فراغ، بل يمكن تأصيله قانونًا باعتباره امتدادًا وتطبيقًا مستحدثًا للحقوق الدستورية الأصيلة، مع مراعاة الطبيعة التقنية الحديثة التي تميِّز تلك الحقوق في بيئة الإنترنت والتواصل الرقمي.

في هذا السياق، تنبثق الحقوق الرقمية عن مزيجٍ من المبادئ الدستورية والقانونية التقليدية، كحرية التعبير، والحق في الخصوصية، والحق في الوصول إلى المعلومات، والحق في الملكية الفكرية وغيرها، ولكن ضمن بيئة تكنولوجية مغايرة، وخاصة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

يهدف هذا البحث إلى توضيح ماهية «الحقوق الرقمية» المنبثقة عن الحقوق الدستورية، وبيان الأساس الدستوري لهذه الحقوق في الأنظمة القانونية المعاصرة، كما يسعى للوقوف على أشكال الحماية الدستورية والقضائية لها، وذلك من خلال استعراض نماذج مقارنة من تشريعات ودساتير مختلفة، وصولًا إلى تشكيل فهمٍ شاملٍ لهذه الحقوق وأدوات حمايتها.

يسعى البحث عبر هذين المحورين إلى سدّ فجوةٍ منهجية قائمة في الأدبيات العلمية؛ فبينما ركّزت دراسات سابقة على الإطار النظري العام للحقوق الرقمية ودور المنظمات الدولية، يقدّم هذا العمل تحليلًا تأصيليًّا للحماية الدستورية لهذه الحقوق بوصفها حقوقًا دستورية أو امتدادًا لها، بالإضافة إلى التطرق إلى آليات وأدوات قانونية مبتكرة لسد هذه الفجوة يخلص البحث إلى التوصية بها.

ومن هنا، تنطلق هذه الدراسة بهدفين رئيسيين؛ أولهما تأصيل مفهوم «الحقوق الرقمية» انطلاقًا من المبادئ الدستورية القائمة، مع إبراز الخصوصية التقنية التي تميزها عن الحقوق التقليدية، وثانيهما استقصاء آليات الحماية الدستورية والقضائية المطبقة في أنظمة قانونية متعددة، بغية رصد نقاط القوّة والقصور في الأطر التنظيمية الحالية.

خطة البحث

وعليه، يقسّم هذا البحث إلى مبحثين أساسيين، يتفرَّع كلٌّ منهما إلى مطلبين:

المبحث الأول: مفهوم الحقوق الرقمية وأساسها الدستوري.

- **المطلب الأول:** مفهوم وتمييز الحقوق الرقمية عن الحقوق التقليدية.
- **المطلب الثاني:** الأساس الدستوري للحقوق الرقمية.

المبحث الثاني: الحماية الدستورية والقضائية للحقوق الرقمية.

- **المطلب الأول:** الحماية الدستورية للحقوق الرقمية في الأنظمة والتشريعات المقارنة.
- **المطلب الثاني:** الحماية القضائية للحقوق الرقمية.

المبحث الأول: مفهوم الحقوق الرقمية وأساسها الدستوري

شهدت المجتمعات الحديثة في القرن الحادي والعشرين تحوُّلات جذريّة في استخدام التقنيات الرقمية ووسائل التواصل الحديثة. واكبَ هذه التحولات توسعٌ في إدراك ضرورة ضمّ المجالات الرقمية ضمن إطار الحماية القانونية المضمَّنة في الدساتير أو المنظمة لها. ومن هنا، ظهر ما يُعرف بـ "الحقوق الرقمية» باعتبارها امتدادًا أو تشكيلًا مستحدثًا للحقوق الدستورية القائمة، وإن كانت تحظى بخصوصية تحتم تكييفها وفق الطبيعة الإلكترونية والرقمية الحديثة.

المطلب الأول: مفهوم وتمييز الحقوق الرقمية عن الحقوق التقليدية

أولا: مفهوم الحقوق الرقمية

تُعرَّف «الحقوق الرقمية» بأنّها مجموعة الضمانات والحريات والامتيازات التي يتمتع بها الأفراد والجماعات عند استخدام التكنولوجيا الرقمية وشبكات الاتصالات، سواء على الإنترنت أو من خلال الأجهزة الإلكترونية المختلفة. وتشمل هذه الحقوق على سبيل المثال: الحق في الوصول إلى الإنترنت، وحق الخصوصية الرقمية، وحرية التعبير على المنصات الإلكترونية، والحق في حماية البيانات الشخصية، والحق في التعلم الرقمي، والحق في العمل عن بعد ويطلق عليه إجمالا بالاقتصاد الرقمي، بل وقد أطلق بعض الفقهاء مصطلح "قوانين حقوق

الإنترنت»، والتي تهدف إلى ترجمة حقوق الإنسان التقليدية إلى السياق الرقمي[١]

كما ظهر مصطلح «الدستورية الرقمية» وهي أيديولوجية تسعى إلى إرساء إطار معياري لحماية الحقوق الأساسية وموازنة القوة داخل المجتمع الرقمي. ويعالج هذا الإطار التحديات التي تفرضها التقنيات الرقمية على القيم والمبادئ الدستورية الأساسية.[٢]

لذا فإن بروز «الحقوق الرقمية» لا يعني إنشاء منظومة حقوق جديدة لا صلة لها بالمنظومة التقليدية، بل هي في مجملها تطورٌ منطقيٌّ للحقوق التقليدية بعد تكييفها مع البيئة التقنية؛ ففي حين كنا نتحدث قديمًا عن الحق في التعبير كحقٍّ تقليديٍّ معترف به في الدساتير، أصبحنا اليوم نتحدث عن الحق في حرية النشر الإلكتروني وبث الآراء عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمدوّنات والقنوات الرقمية. وكذلك الحال في الحق في الخصوصية، الذي اتخذ بعدًا جديدًا نتيجة الانتشار الواسع للبيانات الشخصية في المنصات الرقمية وإمكانية اختراقها أو انتهاكها بسهولة أكبر مما كان عليه الحال في الأنظمة غير الإلكترونية. وليست الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بمنأى عن هذا التطور التكنلوجي؛ فحق العمل على سبيل المثال يمتد لأبعاد رقميه تتمثل في العمل عن بعد والاتجار في مواد رقميه، إلا ان المزيد من التعقيد ينتابها نظراً لعدم تقنين بعض صور العمل عن بعد في القوانين الوطنية.

وتختلف الحقوق الرقمية عن مفهوم المواطنة الرقمية حيث تعد الأولي جزء لا يتجزأ من الثانية[٣]؛ حيث تعرف المواطنة الرقمية بأنها تفاعل الفرد مع المجتمع عبر الإنترنت باستخدام الأدوات والمصادر الرقمية بصورها المختلفة، وشبكات المعلومات، ومختلف مواقع شبكات التواصل الاجتماعي ويتمتع فيها الفرد بحقوق ويلتزم بالواجبات في الفضاء الرقمي[٤]

ثانيًا: تمييز الحقوق الرقمية عن الحقوق الدستورية التقليدية

تتأسّس الحقوق الرقمية، شأنها شأن الحقوق الدستوريّة التقليديّة، على حفظ كرامة الإنسان وحريّاته الأساسيّة. فكلاهما ينطلقان من غاية حماية الإنسان ضد أيّ تعسّف أو انتهاك، سواء من قبل السلطات العامّة أو الجهات الخاصة. كثيرٌ من الحقوق الرقمية يستند إلى مبادئ حقوق الإنسان الدوليّة والاعتراف الدولي بالحقوق والاتجاه الي إلزام الدول بضمانها

ويرى جانبٌ من الفقه أنّ الحقوق الرقمية ليست سوى تجسيدٍ لحقوق الإنسان المضمّنة في المعاهدات الدوليّة، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة (ICCPR) والعهد الدولي الخاص بالحقوق

[1]Gill, Lex and Redeker, Dennis and Gasser, Urs, Towards Digital Constitutionalism? Mapping Attempts to Craft an Internet Bill of Rights (November 9, 2015). Berkman Center Research Publication No. 2015-15, Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=2687120 or http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.2687120 (last visited May 9, 2025).

[2]Celeste, E. (2022). Digital Constitutionalism: The Role of Internet Bills of Rights (1st ed.). Routledge. https://doi.org/10.4324/9781003256908 (last visited May 9, 2025).

[3]Pangrazio, L., & Sefton-Green, J. (2021). Digital Rights, Digital Citizenship and Digital Literacy: What's the Difference? Journal of New Approaches in Educational Research, 10(1), 15-27. doi:https://doi.org/10.7821/naer.2021.1.616 (last visited May 9, 2025).

[٤]شرف، صبحي، الدمرداش، محمد (٢٠١٤). معايير التربية على المواطنة الرقمية وتطبيقاتها في المناهج الدراسية، المؤتمر الدولي السادس لضمان جودة التعليم، أنماط التعليم ومعايير الرقابة على الجودة فيه. مسقط: ص ١٢٩ - ١٤٧

الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة (ICESCR)، لكن في سياقٍ تكنولوجيّ حديث. فالحقّ في الخصوصيّة مثلًا منصوصٌ عليه في المادة (١٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، إلّا أنّ تطبيقه على البيانات الشخصيّة في الفضاء الإلكتروني يحتاج لتفصيلات تشريعيّة وإجرائيّة إضافيّة. وعليه، يعدّ بعض الفقهاء أنّ «المظلة الأمميّة» لهذه الحقوق ثابتة، لكنّنا نشهد «تفسيرًا موسّعًا» وتطبيقًا تكنولوجيًّا لمفاهيم قانونيّة سابقة.

وعلى الرغم من ذلك، هناك مَن يذهب إلى أنّ البيئة الرقمية أفرزت حقوقًا لم تكن متصوّرة سابقًا، كما هو الحال في «الحقّ في النسيان الرقمي" (Right to be Forgotten)، أو «الحقّ في إخفاء الهويّة على الإنترنت" (Anonymity)، وإن كانت بذور هذه الحقوق مستمدّة من الحقّ في الخصوصيّة. لذا يمكن القول إنّ الحقوق الرقمية تنطوي على مجالاتٍ جديدة وتتطلّب تنظيمًا خاصًّا، بالرغم من كونها تستلهم مبادئ حقوق الإنسان.[٥]

ترتبط الحقوق الرقمية بالبنية التحتيّة التكنولوجيّة (كالشبكات والاتّصالات والبرمجيّات)، في حين أنّ الحقوق التقليديّة تكتسب معناها وتتجسّد غالبًا في إطار العلاقات الإنسانيّة المباشرة أو في الفضاء المادي. فمثلًا، الحقّ في حرّيّة التجمّع الرقمي قد يشمل منصّات افتراضيّة كغرف الدردشة أو المؤتمرات الإلكترونيّة، وهو ما لم يكن موجودًا في الحقوق التقليديّة. كما أن الحقوق الرقمية تميل إلى تجاوز الحدود الوطنيّة نظرًا لعالميّة الإنترنت، في حين أن الحقوق الدستوريّة التقليديّة كانت تتركّز في نطاق الدولة وسلطتها. كما يتطلّب تنظيم الحقوق الرقمية إطارًا تشريعيًّا وتقنيًّا مُعقّدًا، بينما كانت الحقوق التقليديّة تُنظّم غالبًا في إطار قانوني عام لا يستلزم قدرًا عاليًا من الخبرة التقنيّة. كما تشهد التقنية تغيّرات سريعة ومتلاحقة، ما يفرض تحدّيًا حقيقيًّا أمام المشرّع والقضاء للتعامل مع ظروف مختلفة ومتغيره لحماية الحقوق بخلاف الصورة التقليديّة للحقوق الدستوريّة التي تقع تحت مفاهيم لحقوق معينة ذات صور محددة راسخة ومستقرّة وبطيئة التغيير.

ولعل كافة هذه التداخلات وهذه الدرجة من التعقيد أدت الي توجيه المقررين الخاصين للأمم المتحدة نحو الدور التنظيمي للحكومات في مواجهة شركات التكنولوجيا عوضا عن مجرد مطالبه الحكومات بتنظيم قوانين لحماية الحقوق الرقمية[٦] واستجابةً للتحديات المتطورة التي تفرضها التكنولوجيا الرقمية، قامت هيئات وقادة حقوق الإنسان الدولية بتطوير ثلاثة «أجيال» متميزة من حقوق الإنسان الرقمية. تركز الجيل الأول على إعادة تفسير حقوق الإنسان التقليدية لتتناسب مع الظروف الجديدة للعصر الرقمي. على سبيل المثال، تم توسيع مفاهيم حرية التعبير التقليدية لتشمل التعبير عبر الإنترنت وحق الوصول إلى الإنترنت. بالإضافة إلى ذلك، تغير مفهوم الخصوصية من حماية المساحات الخاصة إلى الحفاظ على البيانات الشخصية والمعرفية، مع التركيز على سيطرة الأفراد على معلوماتهم ومنع التلاعب من خلال سوء استخدام البيانات. غالبًا ما تمتد هذه التفسيرات لتشمل الحقوق القائمة بالاسم فقط، مع تكييف تطبيقها للسياق الرقمي.

بينما يقدم الجيل الثاني حقوقًا رقمية جديدة كلياً وليس لها نظائر مباشرة في العالم غير الرقمي، مصممة لتلبية الاحتياجات والمصالح الفريدة لمستخدمي الإنترنت. تشمل الأمثلة على ذلك حق الوصول إلى الإنترنت، الذي يُعتبر أساسيًا لممارسة مجموعة واسعة من الحقوق الرقمية، وحق تقرير المصير المعلوماتي، الذي يضمن

[5]Dafna Dror-Shpoliansky, Yuval Shany, It's the End of the (Offline) World as We Know It: From Human Rights to Digital Human Rights – A Proposed Typology, European Journal of International Law, Volume 32, Issue 4, November 2021, Pages 1249–1282, https://doi.org/10.1093/ejil/chab087 (last visited May 9, 2025).

[6]Khan, I. (2021). Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression (U.N. Doc. A/HRC/47/25).

قدرة الأفراد على التحكم في بياناتهم الشخصية وتمثيلهم الرقمي عبر الإنترنت. حق آخر مهم هو الحماية من القرارات الآلية، الذي يحمي الأفراد من العمليات الخوارزمية التعسفية وغير المسؤولة التي تؤثر على جوانب مهمة من حياتهم. هذه الحقوق الجديدة ضرورية لمواجهة التحديات المميزة التي تنشأ في البيئة الرقمية، متجاوزة نطاق أطر حقوق الإنسان التقليدية.

يمثل الجيل الثالث من حقوق الإنسان الرقمية تحولاً جوهريًا عن نماذج حقوق الإنسان الدولية التقليدية من خلال الاعتراف بجهات حقوقية وواجبة جديدة. يعترف هذا الجيل بالكيانات الرقمية، مثل الشخصيات عبر الإنترنت، ككيانات قانونية منفصلة عن نظيراتها المادية. كما يفرض التزامات مباشرة على الكيانات الخاصة مثل مزودي خدمات الإنترنت وشركات التكنولوجيا، مما يجعلهم مسؤولين مباشرة عن حماية حقوق الإنسان الرقمية. من أمثلة حقوق الجيل الثالث حقوق الهوية الرقمية والإرث الرقمي، المتعلقة بالحضور على الإنترنت والبيانات بعد الوفاة، والحياد الصافي، الذي يضمن المعاملة المتساوية لجميع البيانات على الإنترنت دون تمييز. تتجاوز هذه التطورات التركيز التقليدي على الدول في حقوق الإنسان الدولية، مع معالجة الدور الكبير الذي تلعبه الشركات الخاصة في البيئة الرقمية.[٧]

المطلب الثاني: الأساس الدستوري للحقوق الرقمية.

تعد النصوص الدستورية والفقه القضائي الدستوري أساسًا مهماً لتطوير التشريعات المتعلقة بالمواطنة الرقمية — وهي القدرة على المشاركة في المجتمع عبر الإنترنت — بشكل عام، والحفاظ على الحقوق الرقمية بشكل خاص؛ لذا فان الأساس الدستوري لحماية هذه الحقوق الرقمية يتمثل – وبحق – في أنها تعد من الحقوق المتولدة عن الحقوق الدستورية. فهي حقوق معترف بها حتى وان لم يتم النص على هذا الحق بشكل صريح في الدستور؛ وقد تبنت المحكمة الدستورية العليا في مصر مبدأً مهماً يقضي بالاعتراف بالحقوق التي تنبثق عن الحقوق الدستورية الأساسية، حتى لو لم يُنص عليها بشكل مباشر. وقد جاء في الحكم[٨] "لئن كان دستور جمهورية مصر العربية، لا يعرض للحق في الزواج، ولا للحقوق التي تتفرع عنه كالحق في اختيار الزوج، إلا أن إغفال النص على هذه الحقوق لا يعني إنكارها، ذلك أن الحق في الخصوصية المنصوص عليه في المادة ٤٥ من الدستور، يشملها." وذلك يوضح أن عدم ذكر حق معين في الدستور لا ينفي وجوده، إذا كان مرتبطًا بحق دستوري آخر منصوص عليه.

وأكدت المحكمة على ضرورة التعمق في فهم المقاصد الحقيقية للحقوق الدستورية ونيّة المشرع من تضمينها. فجاء في الحكم "وكثيرًا ما تفضي فروع بعض المسائل التي نظمتها الوثيقة الدستورية، إلى الأصل العام الذي يجمعها، ويعتبر إطارًا محددًا لها. ولا يكون ذلك إلا من خلال فهم أعمق لمراميها، واستصفاء ما وراءها من القيم والمثل العليا التي احتضنها الدستور." وهذا يعني أن فهم الحقوق الدستورية يجب أن يتجاوز النصوص المباشرة إلى استيعاب القيم والمبادئ الأساسية التي يسعى الدستور إلى تحقيقها.

[٧] Shany, Y. (2023). Digital Rights and the Outer Limits of International Human Rights Law. German Law Journal, 24(3), 461–472. doi:10.1017/glj.2023.35

[٨] القضية رقم ٢٣ لسنة ١٦ قضائية "دستورية"

واستعانت المحكمة بنظرة مقارنة مع القضاء الأمريكي لتدعيم موقفها، حيث ذكرت: "فسّر القضاء الأمريكي بعض النصوص الواردة في الدستور الأمريكي، بأن لها ظلالًا، تنبثق من مناطق الحياة الخاصة تعد من فيضها، وتؤكدها كذلك بعض الحقوق التي كفلها هذا الدستور."

على الرغم من أن الحقوق المتعلقة بالمواطنة الرقمية شديدة الارتباط بحقوق دستورية وبالتالي تمتد اليها مظّلة الحماية الدستورية؛ إلا أن التفاصيل التقنية والتعقيدات المتزايدة قد دفعت الفريق الفني المعني بقضايا حقوق الإنسان والشراكات عبر الوطنية في مجلس حقوق الإنسان، إلى التأكيد في المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان على أن المستوى التشريعي في الدول يحتاج إلى ضرورة كفالة الاتساق من خلال إبرام معاهدات تتعلق بتنظيم الحقوق الاقتصادية ذات الطابع الحدودي، وضمان وصول المتضررين فعليًا إلى سبل الانتصاف، وتعزيز التعاون الدولي.[٩]

وعلى نهج ومنطلق فلسفة القضاء الدستوري المصري، حكمت المحكمة العليا الاستونية بعدم دستورية القوانين المتعلقة بحظر الهواتف المحمولة والوصول إلى الإنترنت داخل مراكز الاحتجاز. وتوسعت في تفسير الحقوق الدستورية من خلال ما ترمي إليه من أهداف، ولم تقتصر على حرفيه النص الدستوري الذي تم انتهاكه، فذهبت الي أن منع الإنترنت عن المحتجزين قد شكل انتهاكًا لعدة حقوق دستورية، منها الحق في الحياة الخاصة والعائلية، والحق في الوصول إلى المعلومات، وحرية التعبير، والحق في المساواة في المعاملة.[١٠]

وذهبت المحكمة العليا في الولايات المتّحدة الأمريكية الي الإطار التفسيري والقياس بصدد قضيّة «Riley v. California» (٢٠١٤)، وأرست مبدأً عامًا يقضي بأهمّية اعتبار البيانات الرقمية على الهواتف المحمولة أو الحواسيب ذات حمايّةٍ دستوريّة تعادل – إن لم تتجاوز – حماية الوثائق الورقيّة التقليديّة[١١]. وهو تطبيق لمبدأ «شِبه الظل» (Penumbra Doctrine) في القانون والذي يُشير إلى فكرةٍ أو نظريةٍ قانونيةٍ ظهرت بشكلٍ بارز في الاجتهادات الدستورية الأميركية، مفادُها أنّ هناك حقوقًا أو مبادئَ غير منصوصٍ عليها صراحةً في نصوص الدستور أو القوانين، ولكن يمكن استنباطها أو استنتاجها من «الهالة» أو «المساحات الظليّة» المحيطة بالحقوق المصرّح بها صراحةً. فيُقرّ مبدأ "شِبه الظل" بأنّ عدم النصّ الصريح على حقٍّ معيّنٍ لا ينفي وجوده؛ إذ قد يكون ذلك الحقّ مكمّلًا وضروريًّا لحقوقٍ أخرى منصوصٍ عليها صراحة. ومن هنا تأتي أهميّة هذا المبدأ في التوسّع التفسيري للنصوص الدستورية أو القانونية، حيث يُتيح للمحاكم والقضاة إيجاد توازنٍ مرنٍ بين نصوص القانون المكتوبة والحقوق المضمرة أو المكمِّلة لها، لا سيّما في ظلّ تطوّر المجتمعات وتغيّر الظروف التشريعية والاجتماعية بمرور الزمن. ففي بعض الأنظمة القانونية بالاعتراف بالحقوق عن طريق القياس أو من خلال مبدأ "الدستور الحي". [١٢] وبالرغم من وجاهه ومرونة هذا المسلك إلا انه يترتب على توسيع الحقوق الدستوريّة لتشمل النطاق الرقمي دون نصٍّ صريحٍ فتحاً لأبواب التأويلاتٍ واسعة والتي تختلف باختلاف القضاة والظروف السياسيّة.[١٣]

---

[٩]مجلس حقوق الإنسان. (٢٠١٩). تقرير الفريق العامل المعين بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من الأعمال الجارية وحقوق الإنسان. الدورة الحادية والأربعون، ٢٤ حزيران/يونيو - ١٢ تموز/يوليو. البند ٥ من جدول الأعمال.

[10]Supreme Court of Estonia. (2023, June 20). Constitutional judgment 5-23-16. Constitutional Review Chamber https://www.riigikohus.ee/en/constitutional-judgment-5-23-16 (last visited May 9, 2025).

[11]Supreme Court of the United States. (2014). Riley v. California, 573 U.S. 373.

[١٢]زكريا، أ.م.د. علياء. (٢٠٢٤). ملامح الدستور الحي وتطبيقاته دراسة تحليلية مقارنة. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية, ٢,٢٠٢٤(١)

[13]Arden, Mary, 'Statutory Interpretation and Human Rights', Human Rights and European Law: Building New Legal Orders (Oxford, 2015; online edn, Oxford Academic, 19 Mar. 2015), https://doi.org/10.1093/acprof:oso/9780198728573.003.0010,

وقد حكمت محكمة العدل للمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS) بأن إغلاق الإنترنت الذي تم في توغو خلال الاحتجاجات عام ٢٠١٧ كان انتهاكًا لحقوق الإنسان؛ حيث قامت الحكومة بقطع الإنترنت في محاولة لقمع الاحتجاجات التي كانت تطالب بإصلاحات ديمقراطية. وقد أظهر حكم محكمة العدل للمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا فهماً عميقاً للمواطنة الرقمية وحرمتها من خلال ضمان أساس قيام هذه المواطنة والحقوق المترتبة عليها من خلال الحق الرئيس المتعلق بالوصول الي الإنترنت.[١٤] إلا أنه لا بد من الإشارة في هذا الصدد الي الاستثناءات التي تسمح للحكومة بإغلاق أو قطع الإنترنت، وهو محدد بشكل ضيق ومحدد علي أسس واضحة ليتوافق مع القانون وبحيث يكون له أساس مشروع كالحفاظ على الأمن القومي والسلامة الإقليمية، ولعل من الأمثلة المشهودة هو حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية والتي ألغت قرار المحكمة الإدارية الابتدائية الذي قضت بفرض غرامة قدرها ٥٤٠ مليون جنيه على الرئيس الأسبق مبارك وكل من رئيس وزرائه ووزير الداخلية لفرضه الإيقاف الكامل لخدمات الهاتف المحمول في ٢٨ يناير ٢٠١١ و قطع شامل لخدمات الإنترنت في نفس اليوم وحتى الثاني من فبراير. كانت الإدانة من المحكمة الإدارية الابتدائية مبنية على فشل المدعى عليهم في إثبات تذرعهم بالأمن القومي كسبب لإصدار أمر الإغلاق، ووجدت المحكمة أن المتهمين قد أخفوا الدافع الحقيقي وراء هذا الأمر وهو حماية النظام، وليس الدولة.[١٥] وفي هذا الصدد نستدل على أن الجدال القانوني لم يكن مطلقا في مدي جدية سبب حماية الأمن القومي كسبب مشروع لقطع الإنترنت، بل هو مشروع تماماً؛ وإنما كان الجدال القانوني محله مدى جدية هذا الدفع من عدمه.[١٦]

ومن جانب الفقه الدستوري، فإن منه من يرى أنّ النصوص الدستوريّة التقليديّة غير كافيه لمواجهة التحدّيات التقنيّة المستجدة، وأنّ غياب إطار دستوري صريح للحقوق الرقمية يترك فراغًا تشريعيًّا، قد يُستغلّ من قبل بعض السلطات لتقييد الحريّات الرقمية. بينما ذهب فريق الي أن الثورة التكنلوجية لا تستدعي بالضرورة الي ثوره قانونيه[١٧] حيث انه يعد مجرد صوره من صور الحقوق الدستورية المحمية بالفعل من كافة الدساتير والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان. ولعلّ من أبرز الأمثلة التي دمجت بين المدرستين من خلال النص الصريح والواضح على الحقوق الرقمية مع ترك التفصيلات الدقيقة منها، هو ما ذهب إليه الاتحاد الأوروبي من إصدار تشريعات تحمي البيانات الشخصية عبر اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)، التي تستند إلى قيم دستورية أوروبية عامة، لكن جرى تفصيلها في تشريع مستقل يغطي كافة جوانب الحماية اللازمة للطبيعة الرقمية للحقوق.[١٨]

إن الآراء الفقهية والأحكام القضائية في مصر وفي النظم المقارنة وذهبت الي إيلاء الاهتمام الكافي بالحقوق الرقمية، ليست بصفتها حقوقاً دستوريه فحسب في بعض جوانبها كحق الوصول الي المعلومات الذي تم النص عليه صراحه في الدستور[١٩]، وإنما في بعض المدارس الدستورية الي اعتبار الحقوق الرقمية حقوقاً متولده عن

[١٤]رقم القضية الخاص بالحكم من محكمة مجموعة الدول الاقتصادية لغرب إفريقيا (ECOWAS) حول إغلاق الإنترنت في توغو. رقم القضية هو: ECW/CCJ/APP/٦١/١٨.

[15]Egypt, the case of communications suspension and internet shutdown during the 2011 Egyptian revolution, 37702/57.

[١٦]محمد صبحي حسن علي محمد. (٢٠٢٤). حرية التعبير في المواطنة الرقمية بين الحق والمسؤولية. المجلة القانونية الاقتصادية, ٣٦(٤٥) 580–608. https://doi.org/10.21608/jle.2024.346526.1001 (آخر تاريخ لزيارة الموقع في ٩ مايو ٢٠٢٥).

[17]Terzis, P. (2024). Against digital constitutionalism. European Law Open, 3(2), 336–352. doi:10.1017/elo.2024.15

[18]De Gregorio, G. (2022). Digital Constitutionalism, Privacy and Data Protection. In Digital Constitutionalism in Europe: Reframing Rights and Powers in the Algorithmic Society (pp. 216–272). chapter, Cambridge: Cambridge University Press.

[١٩]المادة ٦٨ من الدستور المصري ٢٠١٤ (المعدل ٢٠١٩) نصت علي «المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح

حقوق دستوريه. وذلك من خلال الجوانب الرقمية المترتبة على المساس بهذا الحق، وهو ما يتفق مع موقف الأمم المتحدة الذي أكد على أن الحقوق التي يتمتع بها الأفراد خارج الإنترنت يجب حمايتها أيضًا عبر الإنترنت.[٢٠]

وفي ذات الاتجاه كُلِّفَت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بدراسة الاتجاه السائد في حالات حجب الإنترنت، وتحليل أسبابها وتداعياتها القانونية وتأثيرها على مجموعة من حقوق الإنسان، وتوصلوا الي انه يترتب على حجب الإنترنت تأثير سلبي على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فوفقًا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا يجوز فرض أي قيود على التمتع بهذه الحقوق إلا بقدر ما تكون متوافقة مع طبيعتها ولغرض وحيد هو تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي.[٢١]

فتؤثر عمليات حجب الإنترنت على إمكانية الوصول إلى الحقوق الدستورية الأساسية كالتعليم والصحة، حيث تعتمد بشكل متزايد على الأدوات والاتصالات الرقمية. لذا، إن تعطيل أو إبطاء خدمات الإنترنت له تأثير سلبي على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ فقد أظهرت التأثير السلبي على المؤسسات التعليمية، حيث تقوض النتائج التربوية وتعرقل عملية التعليم والتواصل بين المدرسين ومديري المدارس والأسر، خاصة في ظل الاعتماد المتزايد على التعليم عن بُعد، مما يؤدي إلى تقييد الوصول إلى المواد التربوية والمصادر الدراسية عبر الإنترنت. وقد تم الإبلاغ عن حالات مماثلة في دول مثل بنغلاديش وميانمار، مما يؤكد الأثر الضار لحجب الإنترنت على حقوق الإنسان الأساسية وهو ما يعد مساساً بالحقوق الأساسية في جوهرها كاثر مترتب بالضرورة على التعرض لجوانبه الرقمية.[٢٢]

إن الفقه القانوني ليسهم في بلورة مفاهيم كالحقّ في «المساواة الرقمية» أو «العدالة الرقمية» أو «الحقّ في قطع الاتصال» والحق في العمل عن بُعد». ورغم عدم وروده صراحةً في الدساتير، فإنّ الفقه يقترح بناء نظريّات تأصيليّة له، بالاستناد إلى المبادئ الأساسيّة المنصوص عليها دستوريًّا في كلّ دولة. [٢٣]ونصل إجمالا انه لا خلاف حول أهميه إضفاء الحماية والضمانات علي الحقوق الرقمية أو الحقوق الأساسية في صورتها الرقمية، فهي تشترك في الهدف والغاية، إلا أن الوسيلة هي محل الخلاف الفقهي، ولعل الإشكاليات القانونية لا تظهر في الحقوق الأساسية بصورها الطبيعية، وإنما في صورتها المتطورة عن التفاعل مع التكنلوجيا، ومن اكثر الحقوق التي قد تتعرض للمساس بها حق العمل عن بعد، وحق الملكية، والعمل في التجارة بالمواد الإلكترونية الافتراضية،

عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً. وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون.»

[٢٠]قرار الجمعية العامة ١٣/٢٦ بشأن تعزيز وحماية والتمتع بحقوق الإنسان عبر الإنترنت، الوثيقة الأممية A/HRC/RES/١٣/٢٦ (١٤ يوليو ٢٠١٤)، الفقرة ١، قرار الجمعية العامة ١٣/٣٢ بشأن تعزيز وحماية والتمتع بحقوق الإنسان عبر الإنترنت، الوثيقة الأممية A/HRC/RES/١٣/٣٢ (٨ أبريل ٢٠١٦)، الفقرة ١٠

[٢١]الجمعية العامة للأمم المتحدة. (٢٠٢٢). حجب الإنترنت: الاتجاهات، الأسباب، التداعيات القانونية، وتأثيرها على مجموعة من حقوق الإنسان (A/HRC/٥٠/٥٥). مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR)

(آخر تاريخ لزيارة الموقع في ٩ مايو ٢٠٢٥).https//:documents.un.org/doc/undoc/gen/g22/341/53/pdf/g2234153.pdf

[٢٢]تقرير الأمم المتحدة حول حجب الانترنت، مرجع سابق.

[23]Djeffal, Christian, 'Dynamic and Evolutive Interpretation of the ECHR by Domestic Courts? An Inquiry into the Judicial Architecture of Europe', in Helmut Philipp Aust, and Georg Nolte (eds), The Interpretation of International Law by Domestic Courts: Uniformity, Diversity, Convergence (Oxford, 2016; online edn, Oxford Academic, 24 Mar. 2016), https://doi.org/10.1093/acprof:oso/9780198738923.003.0010, accessed 21 Jan. 2025.

مع وجود افتراضات قانونيه مشروعه حول مدي حمايه الحق الدستوري في التنقل، والحق في التنقل الرقمي – خلال الميتا فيرس وغيره – ، لذا فان الاعتراف صراحة بالحقوق الرقمية كحقوق دستورية أساسية، يمكن أن يجعل من الممكن تكييف مجتمعنا مع تحديات القرن الحادي والعشرين وضمان حماية أفضل للحقوق والحريات في البيئة الرقمية.[٢٤]

إن السعي نحو تأطير إقليمي للدول العربية – على خطى التوجه الدولي بتوحيد مفاهيم وحقوق المواطنة الرقمية – يوجه بتضمين الدساتير والقوانين الوطنية على الامتداد الدستوري ليشمل الحقوق الرقمية صراحةً، والذي من شأنه أن يحوّل الرقمنة من مجرد خيار تقني وربما قانوني إلى مبدأ حقوقي دستوري؛ إذ لا يمكن تحقيق حقوق اقتصادية واجتماعية عادلة ومستدامة في عصرنا الحالي دون توفير بيئة رقمية شاملة وآمنة وعادلة، تتيح للجميع التمتّع الكامل بحقوقهم، وتعزز كرامتهم الإنسانية. لذا فإنّ الاعتراف بالحقوق الرقمية للأفراد والجماعات هو امتداد لاعتراف المجتمع الدولي بحقوقهم السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتنموية، وذلك في سياق عالمي يندمج فيه الإنسان والمعرفة والتكنولوجيا في كل مناحي الحياة. وبذلك، فإنّ التأصيل القانوني للمواطنة الرقمية أصبح جزءاً لا يتجزأ من تحليل الحقوق بمختلف أجيالها.

المبحث الثاني: الحماية الدستورية والقضائية للحقوق الرقمية

بعد توضيح ماهية الحقوق الرقمية وأسُسها الدستورية، يتعيَّن الوقوف على الكيفية التي تُحمى بها هذه الحقوق فعليًا. ولئن كانت الدساتير والتشريعات هي الأساس المكتوب لضمان الحقوق، فإن التطبيق العملي يتجسد من خلال آليات المراقبة والضمانات الرقابية، وأهمها الرقابة الدستورية والقضائية. ومن دون آليات فعالة تضمن عدم تجاوز أي سلطة لهذه الحقوق، يبقى النص الدستوري مجرَّد حبرٍ على ورق.

المطلب الأول : الحماية الدستورية للحقوق الرقمية في الأنظمة والتشريعات المقارنة

لا ينحصر خطر انتهاك الحقوق الرقمية في الجهات الحكوميّة، بل يمتدّ إلى الشركات الخاصّة العملاقة التي تجمع البيانات الشخصيّة وتوجّه المحتوى وتتحكّم بمنصّات التواصل. ويرى بعض الفقهاء أنّ واجب الدولة الدستوري في حماية المواطنين يشمل ضبط هذه الشركات ووضع قواعد تضمن الشفافيّة والمساءلة.

يمثّل هذا التوجّه توسيعًا لنطاق الحماية الدستوريّة، بحيث تُلزم الدولة بتشريعاتٍ تحمي العاملين رقميًّا والمستخدمين العاديّين من ممارساتٍ احتكاريّة أو متعسّفة للمنصّات التقنيّة.

تم الاعتراف رسميًا بالعمل عن بعد أو العمل الذكي « Lavoro Agile» وإدراجه في النظام القانوني الإيطالي من خلال القانون رقم ٨١ لعام ٢٠١٧. وهو قانون يُنظم العمل الذكي كطريقة مرنة لتنفيذ علاقة العمل، ويهدف إلى تعزيز التوازن بين الحياة الشخصية والعمل، مع تحسين الإنتاجية وتوفير مرونة أكبر للعاملين. وشمل هذا القانون تطبيقا حقيقيا للحقوق الدستورية الاقتصادية والاجتماعية المتمثلة في إيلاء الاهتمام بتنظيم وحماية وتوفير الضمانات لحق العمل وحماية حقوق العمال، مثل التأمينات الاجتماعية وضمان المساواة في المعاملة

(24) Livio Orsi. Le droit constitutionnel à la libre communication numérique : (Vers un renouveau constitutionnel en faveur de la constitutionnalisation des droits du numérique). Droit. Université de Toulon, 2020. Français. (NNT : 2020TOUL0131). (tel-04121355) https://theses.hal.science/tel-04121355 (last visited May 9, 2025).

مقارنة بالعاملين التقليديين. بالإضافة الي مسؤوليات أصحاب العمل فيما يتعلق بتوفير بيئة آمنة وأدوات تكنولوجية مناسبة لدعم العمل عن بُعد.[٢٥]

وبهذا بات الحق في العمل الرقمي أو العمل الذكي عن بعد محميا دستوريا بموجب الدستور الإيطالي، حيث نصت المادة ٣٥ من الدستور التي تنص على أن الجمهورية تحمي العمل في جميع أشكاله وتطبيقاته.[٢٦]

القضاء الفرنسي، وُضِع مبدأ «الحقّ في قطع الاتصال" [٢٧](Droit à la Déconnexion)؛ إذ لا يحقّ لصاحب العمل إلزام الموظّف بالردّ على الاتّصالات المهنيّة خارج ساعات العمل المحدّدة، ما يندرج تحت مظلّة الحقّ الدستوري في احترام الحياة الخاصّة وتنظيم لحق العمل عن بعد وإضفاء ضمانات وحماية للعامل في البيئة الرقمية.

توسعت البرازيل إلى إقرار «قانون الحقوق المدنية للإنترنت" [٢٨](Marco Civil da Internet)، مما يقر بالإنترنت كخدمة تساند ممارسة مجموعة واسعة من الحقوق بما فيها الاقتصادية والاجتماعية؛ حيث نص علي الحق في الوصول إلى الإنترنت للجميع، بل ونص صراحة على أن « الوصول إلى الإنترنت ضروريًا لممارسة المواطنة» فاعترف بشكل صريح في صدر هذا القانون بالمواطنة الرقمية وضمن الوصول لها من خلال النص على الحق في الوصول الي الإنترنت، بل و الحق في الحفاظ على الجودة المتعاقد عليها للاتصال بالإنترنت ونصت المادة ٢٦ علي «امتثال الدولة الدستوري بتقديم التعليم على جميع المستويات يشمل تأهيل الأفراد، بالتكامل مع ممارسات تعليمية أخرى، لاستخدام الإنترنت بشكل آمن وواعٍ ومسؤول، باعتبارها أداة لممارسة المواطنة، وتعزيز الثقافة، والتطوير التكنولوجي.»[٢٩]. مما أكد تبني البرازيل الصريح للمواطنة الرقمية لا من خلال الامتداد الطبيعي للحقوق الدستورية بما فيها من حقوق اجتماعية واقتصادية فحسب، بل وبإعادة النص عليها بشكل عام.

أصدرت مصر القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بحماية البيانات الشخصية، والذي أنشأ مركزًا لحماية البيانات الشخصية يعنى بتعزيز الخصوصية والأمان الرقمي، وتلقي الشكاوى والبلاغات المتعلقة بأحكام هذا القــانون،[٣٠] تعزز هذه الخطوة ثقة المواطنين في الاقتصاد الرقمي وتشجّع على تبني تكنولوجيا المعلومات من خلال التوعية والتثقيف المستمر، الأمر الذي يعدّ من صميم الحماية للمواطنة الرقمية. كما أقرّت مصر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، والذي منح السلطة القضائية الاختصاص الحصري في حجب المواقع الإلكترونية، مع تحديد مدة ٧٢ ساعة للبت في هذا الأمر اعتبارًا من وقت العرض على القضاء. بهذه الضوابط يُضمن للمواطنين حرية رقمية في إنشاء وإدارة المواقع والمنصات الإلكترونية، وعدم حجبها إلا

---

[٢٥] القانون الإيطالي رقم ٨١ الصادر بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠١٧: المعني بـ «العمل الذكي" (Lavoro Agile)

[٢٦] المادة ٣٥ من الدستور الإيطالي. - ترجمة الباحث The Republic protects work in all its forms and practices. It provides for the training and professional advancement of workers.

[27] Droit à la Déconnexion https//:www.litige.fr/definitions/droit-a-la-deconnexion (last visited May 9, 2025).

[٢٨] القانون رقم ١٢٩٦٥ الصادر في ٢٣ أبريل ٢٠١٤

[29] Art. 26. O cumprimento do dever constitucional do Estado na prestação da educação, em todos os níveis de ensino, inclui a capacitação, integrada an outras práticas educacionais, para o uso seguro, consciente e responsável da internet como ferramenta para o exercício da cidadania, a promoção da cultura e o desenvolvimento tecnológico.رجمة الكاتب للنص الأصلي أعلاه

[٣٠] الفقرة ٩ من المادة ١٩ من الفصل التاسع "مركز حماية البيانات الشخصية"من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠

بحكم قضائي.[٣١]

وأخذت مصر خطوات هادئة ودقيقة في تشريع القانون رقم ١٩٤ لعام ٢٠٢٠ والذي يمثل خطوة محورية في تحويل البيئة المالية المصرية نحو نظام أكثر رقمنة وتنظيمًا للموقف القانوني للتمويل الرقمي والعملات الإلكترونية والتكنولوجيا المالية، ولعل من السمات المهمة في هذا القانون هو النقلة النوعية نحو الشمول المالي، والذي يحقق بعدا اجتماعياً واقتصادياً استثنائياً في المواطنة الرقمية؛ ليشمل تعزيز الوصول إلى الخدمات المالية لكافة الفئات، بما في ذلك غير المتعاملين مع البنوك.[٣٢]

يُعَدُّ دستور الإكوادور لعام ٢٠٠٨ نموذجًا يُمثل ما يُعرف بـ "الدساتير الحديثة» التي تتضمن إشارات صريحة للحقوق الرقمية. فقد ضمَّ هذا الدستور جانبًا أساسيًا من الحقوق الدستورية الاجتماعية، وهو الحق في المساواة الرقمية، وذلك في مادته ١٧. حيث تنص المادة على أن الدولة ملزمة بضمان الوصول الشامل إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما يشمل تطوير البنية التحتية والسياسات التي تسد الفجوة الرقمية، مع التركيز بشكل خاص على المناطق الريفية والمناطق المحرومة. وهو ما يضمن التواجد الرقمي على قدم المساواة بين المواطنين في الإكوادور.[٣٣]

ولعل المبرر في الحماية الدستورية للحقوق الرقمية تتشابك مع بعضها البعض، فالحق في المساواة الرقمية يرتبط بالحق في العمل الرقمي والإخلال بهما قد يكون بانتهاك الحق في الخصوصية الرقمية، كما أن حالات قطع الإنترنت تؤثر بشدة على القدرة على تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، نظرًا لتأثيرها على عدد من الأنشطة والخدمات الأساسية، بما في ذلك الوصول إلى خدمات الطوارئ، والمعلومات الصحية، والخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول، ووسائل النقل، والمواد التعليمية.[٣٤]

كذلك لا يمكن نفي الطابع العابر للحدود للحقوق الرقمية، فهي تتطلّب تنسيقًا على المستوى الدولي؛ إذ إنّ الخصائص العالميّة للإنترنت تجعل المسائل القانونيّة المتعلقة بالحقوق الرقمية تتجاوز حدود السيادة الوطنيّة الضيّقة. وهو ما حدا بالأنظمة القانونية الي تبني اتفاقيات ومواثيق لتنظيمها عوضا عن النص عليها في التشريع أو الدستور الوطني، على أن تحظي المعاهدة الإقليمية أو الميثاق على درجه سمو تعادل الدستور وتلتزم به الدول المصدقة، ولعل من الأمثلة الواضحة في هذا الصدد هو ميثاق الحقوق الأساسيّة للاتّحاد الأوروبي (٢٠٠٠) والذي يشمل في مادّته الثامنة الاعتراف الصريح بـ «الحق في حماية البيانات الشخصيّة»[٣٥]، وهو أحد التطوّرات الدستوريّة الإقليميّة التي تعكس دساتير الدول الأعضاء وتشريعاتها. والذي كان بمثابة حلقه وصل أدت الي إسهام محكمة العدل الأوروبيّة في ترسيخ هذا الحقّ من خلال أحكام شهيرة، مثل قضيّة Google Spain

[٣١] المادة ٧ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨

[٣٢] البنك المركزي والجهاز المصرفي. (٢٠٢٠). قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠. القاهرة، مصر

[33] National Assembly of Ecuador. (2008). Constitution of the Republic of Ecuador. Official Register No. 449. https//:pdba.georgetown.edu/Constitutions/Ecuador/english08.html (last visited May 9, 2025).

[34] International Commission of Jurists. (2022). Digital technologies and human rights: A legal framework. P5 https://www.icj.org/wp-content/uploads/2022/05/Digital-Technologies-and-Human-Rights-Briefing-Paper-FINAL-VERSION-May-2022.pdf (last visited May 9, 2025).

[35] European Union. (2000). Charter of Fundamental Rights of the European Union. Official Journal of the European Communities

(٢٠١٤) التي اعترفت بـ "الحقّ في النسيان الرقمي". وهو حق رقمي خالص.[٣٦] كما أن إعلان الحقوق والمبادئ الرقمية للعصر الرقمي في الاتحاد الأوروبي أكد على ضرورة احترام حقوق وحريات الاتحاد الأوروبي على الإنترنت تمامًا كما هي خارج الإنترنت. حدد هذا الإعلان مبادئ مهمة مثل التحول الرقمي، وضمان التضامن والإدماج، وتعزيز حرية الاختيار في البيئة الرقمية.[٣٧]

وهو ما نرجو تبنيه على مستوي الدول العربية من خلال جامعه الدول العربية، من خلال اتفاقيه موحدة للمواطنة الرقمية تصدق عليها الدول العربية فتلتزم بها من خلال وجود ضوابط محدده تشمل الحقوق الرقمية ولاسيما الاقتصادية والاجتماعية منها.

المطلب الثاني: الحماية القضائية للحقوق الرقمية

قدم مجلس الدولة الفرنسي مقترحات تتعلق بتطور المجال الرقمي، والذي ساهم في إنشاء حقوق وحريات أساسية جديدة وتغيير أسس ممارستها. كما تناول تأثير الطبيعة المزدوجة للرقمية، مما يستدعي إعادة تقييم طرق حماية هذه الحقوق. وضمن هذا الإطار، طرح المجلس خمسين توصية تهدف إلى توجيه الرقمة لخدمة الحقوق الفردية وتعزيز المصلحة العامة.

ومن بينها أسئلة منها كيف يمكن إعادة تصور حماية الحقوق الأساسية في ظل الثورة الرقمية؟ كيف يمكن تقوية سيطرة الأفراد على استخدام بياناتهم الشخصية؟ وكيف يمكن إعادة تحديد دور ومكانة السلطات العامة في هذا السياق؟[٣٨]

ولعل هذه الأسئلة تظهر بشكل جلي الاهتمام القضائي بصون الحقوق والحريات الرقمية، بل أن المجلس الدستوري الفرنسي نوه الي تأثر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الرقمية من خلال الاستغلال التجاري «للبيانات الضخمة، كظاهرة "Uberization"[٣٩] التي أشار اليها في عدة مناسبات[٤٠]، أو القضايا المتعلقة بحقوق العمال كعدم حصولهم على مكافأة نهاية الخدمة، ومدفوعات العمل الإضافي، والإجازة مدفوعة الأجر، لذا قام المجلس الدستوري بحفظ الحقوق الرقمية من خلال الرقابة القضائية

لذا يلعب القضاء الدستوري دورًا محوريًا في وضع التفسيرات اللازمة للنصوص الدستورية وتطبيقها على القضايا الحديثة المرتبطة بالفضاء الرقمي. وقد برزت في محاكم دستورية عدة دول قضايا تتعلق بالحق في حذف المعلومات الشخصية من محركات البحث (ما عُرف بحق النسيان الرقمي)، أو بحظر مواقع التواصل الاجتماعي

[36]Court of Justice of the European Union. (2014). Google Spain SL and Google Inc. v. Agencia Española de Protección de Datos (AEPD) and Mario Costeja González (Case C-131/12). https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX%3A62012CJ0131 (last visited May 9, 2025).

[37]European Commission. (2022). European Declaration on Digital Rights and Principles for the Digital Decade.https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/ATAG/2023/739292/EPRS_ATA%282023%29739292_EN.pdf (last visited May 9, 2025).

[38]Conseil d'État. (2025). Le numérique et les droits fondamentaux https://conseil-etat.fr/actualites/le-numerique-et-les-droits-fondamentaux (last visited May 9, 2025).

[٣٩]ظاهرة «الأوبرة" (Uberization) هي ظاهرة اقتصادية حديثة تتمثل في استخدام المنصات الرقمية لربط المهنيين بالعملاء مباشرة، مما يؤدي إلى تغييرات جوهرية في قطاعات اقتصادية تقليدية

[40]Bonnet, J., & Türk, P. (2017). Le numérique : un défi pour le droit constitutionnel. Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel, (57)

في بعض الظروف الاستثنائية. وقد سعت المحاكم الدستورية في هذه القضايا إلى الموازنة بين المصالح المتعارضة، كالحق في الخصوصية مقابل حرية التعبير، أو الأمن القومي مقابل الحق في الوصول إلى المعلومات.

بناءً على هذا الدور الحيوي، فإن تأصيل الحقوق الرقمية وترسيخها في المنظومة القانونية ليس مجرد نتاج النصوص الدستورية، بل يرتبط في شكلٍ جوهري بتفسير القضاء الدستوري لهذه النصوص وتطبيقها على القضايا التقنية الناشئة؛ وذلك لأن القضاء الدستوري هو المختص بمراجعة دستورية القوانين والقرارات الحكومية. في حال سنّت السلطة التشريعية قانونًا يُقيّد حرية استخدام الإنترنت أو ينتهك حماية البيانات الشخصية، يمكن للأفراد أو الهيئات المعنية الطعن بعدم دستورية هذا القانون أمام المحكمة الدستورية، التي قد تبطل القانون كلّيًا أو جزئيًا في حال تبيَّن مخالفته للدستور.

كذلك يلعب القضاء الإداري دورا في نظر في الطعون المقدّمة ضد الإجراءات والقرارات الصادرة عن الجهات الإدارية والتي قد تؤثر بصورة مباشرة أو حتى غير مباشرة على الحقوق الرقمية للأفراد، بل إن المتوقع هو تزايد الدور الفعال والحيوي للقضاء الإداري في هذا الشأن لاسيما في ابتكار الحلول والآليات القضائية لمواجهة مثل تلك التحديات التكنولوجية المعاصرة والمستقبلية، فمن المتصور أن نجد دعاوي قضائية ذات منظور حديث مختلف تماماً عن الدعاوى القضائية في مفهومها التقليدي.

وهنا يثار التساؤل عن كيفية تحقيق الموازنة بين حق السلطات العامة والجهات الإدارية في ممارسة وظيفتها الإدارية وبين الحفاظ على حقوق الأفراد الرقمية.

وإن كنا يمكن أن نستشف من الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا المصرية، ما ملامح تلك الموازنة، وقد جاء بيانها في سطور شافية كافية ونسوق هنا الحكمين التاليين:

الحكم الأول: والذي صدر عن المحكمة الإدارية العليا[٤١] المصرية بعام ٢٠١٩ وجاء في حيثياته: «ومن حيث أن شبكة الإنترنت وتنوعات مجالاتها أصبحت جزءاً من الحياة اليومية فى العالم ... ومن حيث إن استعمال الموظف العام لمواقع التواصل الاجتماعي فى العالم الافتراضي أيا كانت)فيسبوك وتوتير وإنستجرام وغيرها(هو من الحقوق المباحة للجميع ... إلا أنه يتعين أن يكون استعمالها مشروعاً بأن يقف عند حدود الحفاظ على الأمن القومى والأداب العامة و عدم المساس بسمعة المواطنين أو خرق خصوصيتهم بما يسئ إليهم فى ارتكاب أفعال السب والقذف والتشهير والابتزاز والإساءة، ... ومن حيث إن المشرع المصرى - بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ... يمنح المواطنين الحرية في الفضاء الإلكترونى أيا كانت وسائله سواء)الفيسبوك أو تويتر أو انستجرام أو غيرها(طالما كانت تلك الحرية تمارس في إطار القانون دون المساس بالأمن القومى للبلاد أو بسمعة المواطنين أو خرق حياتهم الخاصة بما يسئ إليهم، وحفاظا على سمعة المواطنين، فإن المشرع انتهج في هذا القانون تجريم هذه الأفعال التى تقع بهذه الوسائل وقرر لها عقابا صارما ..“، ومن هذا الحكم الصادر عام ٢٠١٩، وهو بذلك يُعد من أوائل الأحكام القضائية التي تفسر وتطبق قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر عام ٢٠١٨، فيعد مرجع قضائي هام في ضبط حدود ونطاق حرية التعبير في الفضاء الاكتروني، وهو ما يعكس تأصيلاً وفهماً عميقاً للحقوق الرقمية وأثرها، ومن هذا يتضح جلياً كيف أن مجلس الدولة المصري قد أَصّل وأقر أن الحق في استخدام الانترنت حق أساسي ورئيسي يكاد يسمو في مرتبة

[٤١] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٥١١٨ لسنة ٦٥ ق - بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢١

الحقوق الدستورية لكل فرد وأقر بأن مواقع التواصل الاجتماعي من الوسائل الأساسية للتعارف والتواصل وتبادل المعرفة، إلا أن حرية استخدام الانترنت ليست حقاً مطلقاً دون أي قيود، وإنما تحاط به بعض القيود الضرورية اللازمة للحفاظ على مصلحة المجتمع والدولة ككل على نحو لا يشكل إخلالًا أو إهداراً بأصل الحق ذاته، فلا يجوز اعتبار الفضاء الإلكتروني منطقة خارجة عن القانون والذي يفهم منه بمفهوم المخالفة أن إهدار مثل هذا الحق أو تقييده دون مبرر أو مسوغ من القانون يشكل اعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم، فالحرية الرقمية حرية مشروطة، والمشرع بإصداره القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، قد أرسى إطارًا قانونيًا يوازن بين حرية التعبير والحق في الخصوصية والأمن القومي، وجاء هذا القانون عقابيًا لا رقابيًا، بحيث يعاقب مرتكبي الجرائم الإلكترونية دون أن يفرض وصاية على حرية الاستخدام المشروع، وأن تجريم هذه الأفعال مرده حماية القيم الأسرية، وضمان احترام خصوصية الأفراد، وصون الأمن القومي والنظام العام،

الحكم الثاني: والذي صدر عن المحكمة الإدارية العليا[٤٢] المصرية بعام ٢٠٢٠ ، وفي هذا الحكم نلتمس تطور ملحوظ حيث أن قضاء مجلس الدولة المصري قد راعى وحافظ على مصلحة وحق الجهة الإدارية في الحفاظ على بياناتها الرقمية واعتبر انتهاك سرية هذه البيانات بمثابة إخلال جسيم للموظف بواجباته التأديبية والتي استوجبت أشد الجزاءات التأديبية وهو الفصل، كما يلاحظ إنه قد اعتمد حجية الدليل الرقمي في الإثبات مهتدياً بما نص عليه القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، حيث أن المشرّع المصري يهدف إلى حماية الحقوق الرقمية للجهات العامة والسيادية من أي اختراق أو عبث، وقد أوضح القانون بصورة كافية ووافية ما يشكل سلوكاً مجرماً على نحو يشكل جريمة من الجرائم المعلوماتية التي تناولها القانون بالتفريد و التوضيح، وهنا نجد أن الحكم سالف الذكر قد تناول ماهية السلوك الإجرامي وفنّده بالتفصيل، ثم ربط بينه وبين الواجبات التأديبية المفروضة على الموظف العام، وألية فرض الانضباط الوظيفي الصارم على الموظف العام، ومدى إمكانية الربط بين إخلال الموظف بواجباته الوظيفية في هذا الإطار الرقمي وانتهى إلى إنها جزء لا يتجزأ من واجبات الموظف العام، ويضع خطًا واضحًا بين ما هو مباح ومشروع في استخدام التكنولوجيا، وما يدخل في إطار الجرائم المعلوماتية، وقد أرسى مبادئ تشريعية وقضائية مهمة تضمن التوازن بين حرية التقنية وحماية مؤسسات الدولة، على نحو يتماشى مع ما يعاصره المجتمع والدولة بل والعالم أجمع من تطورات تكنولوجية فائقة السرعة.

الحكم الثالث: وهو حكم المحكمة الإدارية العليا[٤٣] الصادر بتاريخ ١٩ / ٦ / ٢٠٢١، والذي أكدت فيه إن الحفاظ على الحقوق الرقمية لكلاً من المواطن وأيضاً الجهة الإدارية عدم المساس بها من الحقوق التأصيلية الثابتة التي لا يجوز المساس أو الإخلال بها، فمثلما يؤكد القضاء أن الحرية الرقمية مصونة لا تُمس، وجرم صمر المساس أو الإخلال بها فيما بين الأفراد بعضهم بعضاً إلا إنه لم ينس حق الجهة الإدارية في الحفاظ كذلك على حقوقها الرقمية ضد أي معتد، وهو عين ما نص عليه قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، وأكدته المحكمة الإدارية العليا في حكمها سالف الإشارة إليه، من وجوب توافر الدليل الرقمي كشرط أساسي لإثبات جرائم تقنية المعلومات، فالإدانة لا تبنى على أقوال مرسلة أو ظنون، بل يجب أن يتم إثبات الجريمة من خلال بيانات رقمية موثقة يمكن الاعتماد عليه، وأكدت أن المشرع قد جعل للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط الدعامات الإلكترونية، أو النظام المعلوماتي أو من برامج الحاسب، أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات ذات قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائى متى

[٤٢] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٩٥٦٨ لسنة ٦٤ ق - بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٣

[٤٣] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٣١٨١ لسنة ٦٥ ق – الصادر بتاريخ ١٩ / ٦ / ٢٠٢١

توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه، وذلك حماية لحقوق الأفراد، خصوصًا في ظل سهولة تلفيق التهم الرقمية أو التلاعب بالبيانات الإلكترونية. وبالتالي، يُعتبر الدليل الرقمي وسيلة لضمان تحقيق العدالة لا أداة للعقاب العشوائي.

ومما سبق يتضح لنا في القضايا ذات الطبيعة الدستورية المتعلقة بالحقوق الرقمية، يجد القضاء نفسه مضطرًا لموازنة الحقوق والحريات الرقمية مع مصالح عامة أخرى. فمثلًا عندما يتعلق الأمر بحماية الأمن القومي أو النظام العام، قد يميل القضاء إلى السماح بقيود معينة على حرية استخدام الإنترنت أو منح سلطات أكبر للجهات الأمنية في مراقبة الاتصالات، شريطة ألا تتعدى هذه القيود جوهر الحق أو تتعارض مع الضمانات الدستورية، وهنا تبرز أهمية أن يكون القضاء مستقلاً محايدًا؛ ليضمن أن أي قيود مفروضة على الحقوق الرقمية تأخذ في الاعتبار مبدأ التناسب والضرورة، ومنها على سبيل المثال الغاء القرار الإداري بقطع الإنترنت، أو منع بوابات الدفع الإلكترونية وهو ما يؤثر بالضرورة على كافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الرقمية.

فلقد باتت الحقوق الرقمية في العصر الحديث من الركائز الأساسية التي تندرج ضمن الحقوق والحريات الدستورية، حيث لم يعد الفضاء السيبراني مجرد وسيلة تقنية، بل تحول إلى مجال رئيسي لممارسة حرية الرأي والتعبير، وحق الوصول إلى المعلومات، وهي حقوق كفلها الدستور المصري صراحة وضمنيًا في إطار حماية الكرامة الإنسانية وصون الخصوصية، ومع تطور الوسائل التكنولوجية وتنامي الاعتماد على نظم المعلومات، أصبح من اللازم أن تشمل الحماية الدستورية الضمانات المتعلقة بالبيانات الشخصية، والحق في أمن المعلومات، وحرية التواصل الرقمي، وحرمة الحياة الخاصة، بوصفهم امتدادًا طبيعيًا للحقوق التقليدية في بيئة رقمية متطورة، ومن ثم، فإن أي مساس بهذه الحقوق دون سند قانوني مشروع يشكل انتهاكًا صارخًا للمبادئ الدستورية ويمس جوهر دولة القانون والمؤسسات، وهنا يأتي دور القضاء في كيفية تحقيق هذه الموائمة والتي هي مهمة ليست باليسيرة في ظل تواكب وتصارع العديد من التحديات على رأسها التطورات التكنولوجية، وأيضاً تحديات قانونية تتعلق بكون هذا الفضاء السيبراني هو في الأساس فضاء عابر للحدود لا يقع تحت مظلة قانونية واحدة، ولعل ذلك يفرض ضرورة حتمية للتعاون والتنسيق بين مختلف الدول والمؤسسات، في إطار اتفاقيات ومعاهدات دولية، تهدف إلى توحيد الجهود وتعزيز تبادل الخبرات والمعلومات، بل وبلورة حلول مشتركة لمواجهة التحديات التي تفرضها ضوروة صون الحقوق الرقمية و وتجريم أي مساس أو إخلال بها، إذ إن الطبيعة اللامركزية والافتراضية للفضاء الإلكتروني تجعل من الصعب التصدي لها بإجراءات وطنية منفردة، وهو ما يُحتم تبني إجراءات وآليات قانونية موحدة وتعاون قضائي وأمني دولي وإقليمي، لضمان تحقيق الردع الفعّال، وصيانة الأمن السيبراني، واحترام سيادة الدول وحقوق الأفراد و المؤسسات الرقمية.

وإن كانت هذه هي سياسة القضاء الإداري المصري متمثلاً في مجلس الدولة المصري في تبنيه للحقوق الرقمية وكيفية الموائمة بينها وبين حق الجهة الإدارية في الحفاظ على المصلحة العامة والنظام العام، فقد نجد أنفسنا أمام حقوق اكثر تطوراً مما كنا نتخيل وتحديات اكثر خطورة والتي أفرزتها التطورات التكنولوجية ومن أبرزها الحق في الوصول للمعلومات Right to access، والحق في النسيان Right to be forgotten، فهل سيكون من حق الفرد على سبيل المثال المطالبة بمحو البيانات والمعلومات المتعلقة به الموجودة على الإنترنت أو مواقع التواصل الاجتماعي بالقياس على حقه في دعاوى محو التسجيل الجنائي، وهل سيكون من حق الفرد الطعن على قرار الجهة الإدارية بحجب بعض المواقع أو منع الوصول لبعضها، هل سيكون من حق الفرد أن

يتملك أصول رقمية ويكون من حقه التصرف فيها بالبيع والشراء، كيف يمكن حماية حقوق النشر والتأليف خاصة مع التطورات التي يشهدها الذكاء الاصطناعي.

خاتمة

إنَّ الحقوق الرقمية، بوصفها امتدادًا للحقوق الدستورية التقليدية، لم تعد خيارًا إضافيًا في عصرنا الحاضر، بل باتت حاجةً ملحّة تفرضها التحوّلات التكنولوجية الهائلة وتأثيرها المباشر في حياة الأفراد والمجتمعات. لقد أوضح هذا البحث كيف أنَّ الحماية الدستورية والقضائية للحقوق الرقمية تستدعي إعادة قراءتنا للنصوص الدستورية، وربطها بالمستجدات الاجتماعية والاقتصادية التي أفرزها الفضاء الإلكتروني. كما بيّن الحاجة إلى توسيع اجتهادات القضاء—دستوريًا وإداريًا—للوقوف على حقوق رقمية جديدة كالحق في النسيان، أو الحق في العمل عن بُعد، أو الحق في عدم قطع الاتصال دون موجب مشروع، أو حتى حق التنقل الرقمي الذي سيكون على مشارف التطبيق الواقعي في يومٍ ما.

ولئن كانت بعض الدول قد شرعت في تقنينٍ خاص للبيانات وحماية الخصوصية وحرية الوصول إلى الإنترنت، فإنَّ السبيل الأمثل لتكريس هذه الحقوق يكمن في الاعتراف الدستوري الصريح بها أو توسيع نطاق الدساتير القائمة بشكل يواكب تطور البيئة التقنية. كما أن التعاون الإقليمي، وبخاصة بين الدول العربية، يمثل حلاً معاصراً متبعاً لتأصيل الحقوق الرقمية ضمن أُطُر قانونية متجانسة بين الدول العربية، تعزز من سبل التعاون العابر للحدود كنتيجة أصلية لممارسة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الرقمية، على أن يحميها القضاء الدستوري في كل دولة عربية. إن تأمين بيئة رقمية آمنة، وتعزيز الفرص الاقتصادية والاجتماعية عبرها، وإتاحة منصات مشاركة حُرَّة وواعية، هي أمورٌ جوهرية لبناء مستقبلٍ رقمي يضمن كرامة الإنسان ويحمي مصالحه في عالمٍ تتزايد فيه أهمية التكنولوجيا عامًا بعد عام.

التوصيات

١. العمل على إبرام الاتفاقية العربية للمواطنة الرقمية ضمن إطار جامعة الدول العربية؛ لتهدف إلى تقنين وحماية الحقوق الرقمية الأساسية – بما فيها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية– وجعلها في مرتبة تعلو القوانين العادية، مساوية للدستور في السمو والإلزام.

٢. تعزيز ولاية القضاء الدستوري والإداري في المجال الرقمي من خلال تمكين القضاة من تحقيق توازنٍ دقيق بين حرية الإنترنت ومتطلبات الأمن القومي وصون الحقوق الدستورية، مع اعتماد برامج تدريبية متخصصة تُعنى بتحليل صور الحقوق الرقمية وتعقيداتها التقنية.